

تقرير



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول:

مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون
رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم
"المسرح الوطني محمد الخامس"

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2020 - 2021
= دورة أبريل 2021 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الفهرس

- بطاقة تقنية
- تقديم عام
- المشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

بطاقة تقنية

✓ رئيس اللجنة : المستشار السيد عبد العلي حامي الدين

✓ مقررة اللجنة : المستشارة السيدة خديجة الزوموي

- الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

● السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة

- يمينة التوابي

- نعمة صباح اميركو

- وسيلة المسكيني

- نبيه الوسطي

- تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : 17 فبراير 2019

- تاريخ المصادقة عليهما باللجنة : 13 يوليوز 2021

- عدد اجتماعات اللجنة : 01

- عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 35 دقيقة

- نتيجة التصويت على المشروع القانون : الإجماع كما أُحيل على اللجنة من

طرف مجلس النواب

التقديم العام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس" كما وافق عليه مجلس النواب في 11 فبراير 2020.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون بتاريخ 13 يوليوز 2021 برئاسة السيدة المستشارة رجاء الكساب نيابة عن السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة، وبحضور السيد عثمان الفردوس وزير الثقافة والشباب والرياضة، وعدد من أطر الوزارة المرافقة له، وبعض من السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة.

وخلال تقديم السيد الوزير لهذا المشروع القانون أوضح أنه جاء بتعديلات شكلية وجوهرية، وذلك من خلال حذف وتغيير مجموعة من المفردات المرتبطة بصفة الوطنية، وكذا إدخال تعديلات تتعلق بالمهام المنوطة بالمسرح وكذا إعادة النظر في تركيبة مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة المسرح، مضيفا بأن هذه التغييرات المحدثة على هذا المشروع القانون جاءت في سياق عدة تغييرات عرفتتها مجموعة من المسارح الكبرى المحدثة عبر التراب الوطني، وخاصة تلك التي على وشك الانتهاء من أشغال بنائها وفقا للمعايير الدولية برعاية صاحب الجلالة نصره الله وأيده، كالمسرحين


الكبيرين بكل من الدار البيضاء والرباط، وكذا إحداث وتشيد مجموعة من المسارح الأخرى بمختلف المدن المغربية كقصر الثقافة والفنون بطنجة بقدرة استيعابية 1400 مقعد.

وتفعيلا لمشروع الجهوية المتقدمة التي تنهجها البلاد تمت الدعوة إلى ضرورة إعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس والذي يروم حذف تسمية الوطنية عنه والاحتفاظ بتسمية "مسرح محمد الخامس" نظرا للرمزية والأهمية الكبرى التي تحملها هذه التسمية، مشيرا أيضا للدور الكبير الذي يلعبه هذا المسرح الذي تم إحداثه سنة 1973 كمؤسسة عمومية بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.293 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) وأعيد تنظيمه بموجب قانون رقم 51.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.101 (20 يوليو 2016) بفضل تعدد وتنوع الأنشطة والعروض التي يستضيفها، حيث جعلته يكتسب إشعاعا كبيرا على الصعيدين الوطني والدولي.

وخلال المناقشة العامة، تم التأكيد على أهمية هذه التعديلات التي جاءت في هذا النص التشريعي لمواكبة المستجدات الراهنة على مستوى إنجاز العديد من المسارح الكبرى على مستوى التراب الوطني، وملائمته مع التعديلات الواردة في هذا المشروع القانون، حيث تم التجاوب بشكل إيجابي مع هذه التعديلات الواردة في إطار هذا المشروع القانون.

وبعد ذلك، توجه السيد الوزير بخالص عبارات الشكر والتقدير للسيدات والسادة المستشارين المحترمين على جهودهم ومساهماتهم القيمة في مناقشة كافة مشاريع القوانين التي تعرض عليهم من لدن وزارة الثقافة والشباب والرياضة، وعلى تجاوبهم الإيجابي بخصوص هذه التعديلات الواردة على هذا المشروع القانون لمواكبة التحولات الحاصلة على مستوى إحداث المسارح ببلادنا وتعزيز الفعل الثقافي ببلادنا.

وفي الختام صادقت اللجنة على بنود هذا المشروع القانون رقم
23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح
الوطني محمد الخامس" مادة مادة وعلى المشروع برمته بالإجماع بدون
تعديل.

 الإمضاء : مقرررة اللجنة
خديجة الزومي

المشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 23.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة
تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس المجلس النواب

مشروع قانون رقم 23.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة
تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»

«- المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه؛

«- السهر على وضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح
«وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض في اطار
«احترام تام للغتين الرسميتين للدولة ووضعها رهن إشارة العموم ؛

«- العمل على توثيق وأرشفة الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته
«وأصنافه ووضع رهن إشارة الباحثين والمهتمين.

«- المشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمسرح
«وفنون العرض ؛

«- إقامة علاقة شراكة وتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية
«العاملة في ميدان «المسرح وفنون العرض.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الرابعة من القانون
السالف الذكر رقم 51.15 :

«المادة الرابعة.- يتألف مجلس الإدارة..... من :

«1) سبعة ممثلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي ؛

«2) أربع..... الفنية ؛

«3) أكاديمي..... العرض ؛

«4) ممثلين إثنين..... القطاع ؛

«5) ممثلين إثنين..... الإنتاج الفني ؛

«تحدد بنص تنظيمي كليات تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في
«البنود من 2) إلى 6) من الفقرة الأولى من هذه المادة، مع مراعاة مبدأ
«المناصفة طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

«تحدد مدة انتداب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من 2) إلى 6)

«من الفقرة الأولى من هذه المادة في سنتين، قابلة للتجديد مرة
«واحدة.

«يمكن.....

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الأولى

تعوض تسمية «المسرح الوطني محمد الخامس» المعاد تنظيمه
بموجب القانون رقم 51.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.16.101 بتاريخ 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتسمية
«مسرح محمد الخامس».

وتحل تسمية «مسرح محمد الخامس» محل تسمية «المسرح
الوطني محمد الخامس» في القانون السالف الذكر رقم 51.15 وفي
النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وفي جميع النصوص التشريعية
والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة الثانية من القانون
السالف الذكر رقم 51.15:

«المادة الثانية.- يضطلع مسرح محمد الخامس بالمهام التالية:

«- إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها ؛

«- المساهمة في النهوض بالبحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون
«العرض ؛

«- المساهمة في تشجيع مختلف التعبيرات الفنية في ميدان المسرح
«وفنون العرض ؛

«- المساهمة في التكوين الفني والتقني في ميدان المسرح وفنون
«العرض ؛

«- المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المسرحية المقيمة بفضاء مسرح
«محمد الخامس؛

«- تنسيق برامج العروض المسرحية والحفلات الفنية بتعاون
«مع المديرية الجهوية للثقافة وكذا مع مختلف المراكز الثقافية
«والمسارح؛

«- التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان
«المسرح وفنون العرض من أجل النهوض بالإبداع المسرحي والفني؛

«- العمل على إبراز مواهب الشباب وتأطيرها وصقلها لتحقيق
«نهضة فنية وثقافية في ميدان المسرح وفنون العرض ؛

«- تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ومهرجانات في مختلف
«أصناف المسرح وفنون العرض ؛

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية: 2021-2015
السنة التشريعية: 2021-2020
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 13 يوليوز 2021
الساعة: من 18h15 إلى 18h45
عدد الحاضرين في اللجنة:
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:
عدد المعتذرين:
عدد المتغييبين:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: 30 دقيقة

✓ جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ودراسة مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	اعتذار (محمد سميح) رفقة رئيسة مكتب أوروبا بفاست
ال خليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
ال خليفة الثاني	المستشارة نجاة كمبر	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثالث	المستشار محمد ريجان	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
ال خليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكروود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضر
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحة والتعادلية	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

✓ جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ودراسة مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستقلالي للوحة والتعدلية	المستشارة فاطمة الحبوسي
		المستشارة فاطمة عميري
		المستشار عبد الصمد قيوح
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار أحمد تويزي
حاز	فريق العدالة والتنمية	المستشار مبارك جميلي
	الفريق الحركي	المستشار عزيز مهذب

